الفصل بين السلطات

لو اختزالنا الديمقراطية في كونها عملية اقتراع تعطى شرعية لمن يمثل الأغلبية في أن يتولى مقاليد الحكم ، لما كانت الديمقراطية حلما تتهافت عليه الأمم ، وتبذل الشعوب في سبيله سنين طويلة من العرق والدماء لان الديمقراطية الحقة - كما يراها الليبراليون - هي كل لا يتجزأ من التشريعات والتقاليد والأعراف ، هدفها النهائي هو تحرير الإنسان الفرد من قيود السلطة وإطلاق الصناعة لقدراته الإبداعية والإنتاجية ، لذا فان عملية التحول الديمقراطي أو المقراطة عملية لا تنتهي ، عمرها هو تاريخ البشرية ومبغاها الأسمى هو الإنسان .

وقد أدرك فلاسفة الليبرالية الأوائل ، أن إطلاق الحرية الفردية إلى أقصى مداها ، لكل البشر في أن واحد هو أمر مستحيل ، فإذا كان من حرية الفرد - نظريا - أن يقتل ، فان من حريته أيضا ألا يقتل وهذا التعارض بين المصالح الفردية ، يعنى وجوب تقييد بعض الحريات من اجل الحفاظ لي الحريات الأهم والأعظم ، وهو ما يمكن أن
يلخص في مقولة تعود إلى القرن الثامن عشر ، على لسان الكاتب السياسي الانجليزى توماس بين " الحكومة والدولة شر لابد منه في أفضل حالتها " فالحكومة إذن هي الكيان المنظم لمجموعة من القيود المفروضة على الحريات الفردية ، هذه القيود التي اتفق عليها سلفا من مجموع الواقعين تحت سلطة هذه الحكومة أو بمعنى أخر مجموعة من الحريات التي قبل المحكومين التنازل عنها للحاكم على أن يحفظ لهم الجانب الأهم من حرياتهم ، هذه الصياغة تعرف في الأدبيات السياسية الليبرالية " بالعقد الاجتماعي "

والعقد الاجتماعي يؤسس لفكرة بالغة الأهمية ، هي فكرة القانون ، الذي يعنى مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد وبعضهم ، وبين الأفراد والدولة " الحكومة " ينتج بديهيا عن هذا التعريف المبسط الحاجة لأربعة كيانات تمثل فكرة الحكومة أو الدولة ، فالقانون بحاجة لمن يصيغه بناء على رغبة المتعاقدين في العقد الاجتماعي " التشريع " ومن يطبقه " التنفيذ " ومن يفصل في النزاعات الناجمة عن اختلاف التفسيرات أو الانتهاكات " القضاء ، ثم من يراقب ويحفظ جوهر هذه القوانين أثناء تنفيذها " الرقابة "

ومن تعريف العقد الاجتماعي ، فان سلطة التشريع يفترض أن تعطى لكافة المحكومين ، ولكن لكون هذا مستحيلا نشأت فكرة انتخاب ممثلين للشعب " البرلمان " ليتولوا هذا الدور نيابة عمن يمثلونهم ، أما السلطة التنفيذية فهي في معظمها غير منتخبة ، إلا أن انتخاب من يرأسها " الحكومة " بمعناها الضيق أمر جوهري للحفاظ على الديمقراطية ، فالسلطة التنفيذية هي السلطة الوحيدة العينية ، أو إيضاحا هي التي تمتلك أدوات حقيقية تكفل لها تقييد حرية الأفراد ، أما القضاء فله طبيعة خاصة ، فهو يتنهج إليه مختلفة في اختيار أعضائه ، حيث انه يشترط فيمن يمارسون معرفة قانونية عميقة وخاصة ، فهو يتنتهج إليه مختلفة في اختيار أعضائه حيث يتم انتقاء أفضل العناصر الدارسة للقانون بواسطة هيئة تمثل المشتغلين بالقضاء بأنفسهم .

أما عن الدور الرقابي فقد اسند إلى السلطة التشريعية تلقائيا لسببين ، الأول هو انه لا داع لانتخاب ممثلين للشعب مرتين الأول للتشريع والثاني للرقابة والسبب الثاني هو أن القائمين على صياغة التشريعات هم الأجدر بمتابعة تنفيذها والفصل بين هذه السلطات وتحديد اختصاصتها هو الأمر الفاصل بين الديمقراطية الحقيقية والديمقراطية الصورية حيث أن هذا المبدأ يعنى بالأساس الفصل بين السلطة التنفيذية ولسلطتي الأخريين ، فالسلطة التنفيذية كما أسلفت هي السلطة الوحيدة العينية فيما يمكن القائمين عليها من استغلال نفوذهم لتحقيق مصالح فردية أو جماعية تخالف إرادة الأفراد الواقعين تحت سيطرتها وهو ما يمكن أن نعرفه بالفساد وفى حالة اختلاط السلطة التشريعية بالتنفيذية والقضائية فان هذا يمثل خللا جوهريا بالعملية الديمقراطية ويحولها إلى ديمقراطية

شكليه أو صورية إما عن كيفية الفصل بين السلطات فيمكننا أن نحدد عدة مبادىء أولية مع مراعاة أن الموضوع أوسع من أن يناوله مقال واحد أو حتى كتاب هذه المبادىء تتلخص في

1- مبدأ الحصانة لكل من أعضاء السلطتى التشريعية والقضائية ، حصانة ضد إجراءات وتدابير السلطة التنفيذية لا يجوز رفعها إلا بإجراءات خاصة تتولها السلطة المختصة ، فمثلا من غير الجائز اعتقال عضو في السلطة التشريعية أو توجيه اتهام له بغير موافقة أغلبية أعضاء السلطة ذاتها على رفع الحصانة عنه

2- مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات ، فالقضاء من حيث كونه سلطة محايدة لا تمثل طرفا أو مصلحة يكون هو الضامن لسير العملية الانتخابية ، بشكل نزيه وعادل بحيث لا يكون للسلطة التنفيذية اثر في تحويل الدفة لمصلحة هذا أو ذاك

3- مبدأ حرية الرأي والتعبير ، وتداول المعلومات .. ومن هذا المبدأ تسمت الصحافة " بالسلطة الرابعة " حيث أن الصحافة (الإعلام بشكل عام) لها دور مهم في الرقابة على أداء كل من السلطات الثلاثة بدورها فيما يحقق شروط العقد الاجتماعي ويضمن للمحكومين الحد الأدنى من المشاركة في الشأن العام

4- مبدأ استقلال القضاء .. لابد أن يكفل للقضاء استقلالا تاما ، فلا تكون للسلطة التنفيذية أي إشراف أو رقابة عليها ولا يحقق لها التدخل في تعيين أيا من هيئات السلطة القضائية أو أفرادها

5- مبدأ المساءلة .. وهو يعنى خضوع أعضاء السلطة التنفيذية للمسائلة التشريعية (الرقابية) والقضائية بشكل تام ودون استثناء ، بحيث يكون للقانون السيادة الكاملة ، وبحيث يضمن المحكومين تحقق المصلحة العامة بدون شبهة الفساد .

وختاما فان المقولة المبكرة لادوارد جيبون صاحب كتاب " اضمحلال وسقوط الإمبراطورية الرومانية " والتي تعود إلى عام 1776 ، تلخص مبدأ الفصل بين السلطات في أن (مزايا اى دستور حر تعدو بلا معنى حين يصبح من حق السلطة التنفيذية أن تعين أعضاء السلطة التشريعية والقضائية) .ومن الجدير ذكره أن هذا المبدأ كان من نتاج الثورة الفرنسية حيث اعتبر ضمانة لاحترام حقوق الإنسان والحريات العامة ، حيث جاء في المادة (16) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام 1789 .

مبدأ الفصل بين السلطات

يقوم هذا المبدأ على التفريق بيم وظائف الدولة نظراً لعدم إمكانية قيام شخص ما أو جهة ما بها جميعها، إلا أن الفضل الكبير بتعميق المبدأ وإظهاره بشكله الحالي ونقله من مجرد تقسيم وظيفي إلى فصل بين السلطات أو الهيئات التي تتولى تلك الوظائف هو الفيلسوف منتسكيو، وقد أصبحت نظريته في فصل السلطات ركيزة أساسية من دعائم الحرية السياسية وسلاحاً فعالاً ساهم في الحد من الحكم المطلق وبناء الأنظمة الديمقراطية، وأصبح مدى الأخذ بهذا المبدأ في أية دولة مقياساً لمدى ديمقراطية نظام الحكم فيها.

كما أن تلك النظرية أو المبدأ دخلت عليهما تعديلات من واقع التطبيق والعمل، فأصبحت الدساتير التي تتبنى النظام النيابي تجعل من مقتضيات هذا المبدأ ليس الفصل المطلق والتام بين السلطات الثلاث وإنما الفصل مع التعاون فيما بينهما.

مبدأ الشرعية: يعنى الالتزام بسيادة القانون وإخضاع الدولة للقانون في جميع أنشطتها ومختلف التصرفات والأعمال التي تصدر عنها، وهذا يعني التزام جميع السلطات والهيئات في الدولة بالقواعد القانونية المقررة فيها، وتشمل القواعد القانونية في الدولة الحديثة مجموعة من القواعد المكتوبة وهي الدستور، القوانين ذات الصفة الدستورية، القانون العادي، المرسوم، اللائحة، القرارات الإدارية أما غير المكتوبة فتتكون من العرف والمبادئ القانونية العامة.

ويترتب على هذا المبدأ سيادة حكم القانون وسيطرته وخضوع الحكام والمحكومين له على الولاء فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتحلل الحكام في الدولة القانونية من حكم القانون.

<u>أهمية الفصل بين السلطات</u>

1. الحاجة إلى التنظيم
2. منعاً لطغيان سلطة على أخرى
3. صيانة الحريات
4. مراقبة السلطات لبعضها البعض
5. التوازي بين السلطات
6. يمنع الاستبداد
7. التخصص الوظيفي
8. يساهم في قيام الدولة القانونية
9. تعزيز الديمقراطية
10. سيادة القانون
11. بناء نظام يمنح العدل والمساواة
12. احترام القوانين وحسن تطبيق

أشكال الفصل بين السلطات

1- الفصل النسبي (المرن) والتوازي بين السلطات

مثال : بريطانيا

2- الفصل المطلق بين السلطات

مثال : النظام الرئاسي الأمريكي

3- التداخل بين السلطات . وهيمنة السلطة التشريعية على السلطتين التنفيذية والقضائية

مثال : حكومة الجمعية في سويسرا